

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣
بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية
بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو
التنظيمات السياسية الأجنبية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد
اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية نصها الآتي:

«يجوز لوزير العدل تحديد الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي الذي يحظر على
الجمعيات السياسية الاتصال به».

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠١٣م